كل على صفة واحدة فالاصح انها ترد الى اقل
الحيض وفي الطهر الى تسع وعشرين والمميزة التي
فقدت شرط التمييز كغير المميزة الحالة الثانية
ان يكون معتادة وهي التي سبق لها حيض
وطهر فترد الى عادتها في الحيض والطهر قدرا او
وقتا والعادة تثبت بمرة واحدة على الصحيح
وان كانت

وان كانت المعتادة مميزة فانها تاخذ بمقتضى
التمييز دون العادة على الاصح فصل اذا
نسيت المعتادة عادتها قدرا او وقتا وهي
المتحيرة ففيها كالمبتدأة على قول والاصح انها
تؤمر بالاحتياط فلا يغشاها الزوج ولا تقرأ
القرآن في غير الصلاة ولا تمس المصحف وتصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)